

الدورة الواحد والعشرين

للمجلس الدائم لمندوبى التضامن الاسلامى

- ٧ -

قرار رقم ٢١/١انتخاب رئيس ونائب رئيس للمجلس

بعد أن اطلع المجلس على المادة الثانية من النظام الاساسي للصندوق ، والخاص بانتخاب رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ونائبيه ،
وان اطلع على الترشيحات الواردة من المملكة العربية السعودية لمنصب رئيس المجلس في شخص سعادة السفير عباس فائق غزاوي ، ومن دولة الكويت في شخص السيد / يوسف محمد صالح المعوض لشغل منصب نائب رئيس المجلس ، ومن الجماهيرية العربية الليبية للبيبة لمنصب الرئيس للمجلس القادم الذي سينتخب بعد سنتين ،

قـيـر

- ١ - انتخاب سعادة السفير عباس غزاوي ، من المملكة العربية السعودية رئيسا للمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي للفترة من ١٩٨٢ الى عام ١٩٨٤ م .
- ٢ - انتخاب سعادته السيد يوسف المعوض ، من دولة الكويت نائبا لرئيس المجلس الدائم للصندوق عن نفس الفترة من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٨٤ م .
- ٣ - احالة موضوع ترشيح الجماهيرية العربية الليبية لمنصب الرئيس للمجلس السادس القادم الى جهات الاختصاص لتقديمه الى المجلس في حينه .

- ٨ -

قرار رقم ٢١/٢تعيين اللجان الفرعية المختصة بفحص الطلبات المساعدات

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن اطلع على المادة الخامسة عشرة من اللائحة الداخلية ،
وان يؤكد ضرورة الالتزام بمبدأ عدم اشتراك الاعضاء الذين تدرس الطلبات الواردة
من بلادهم ، أخذاً في الاعتبار تحاربه السابقة في هذا الشأن ،
وبعد اطلاعه على مقترحات الامانة العامة بشأن تشكيل اللجان الفرعية ،

يقرر :

تشكيل اللجان الفرعية على النحو التالي :

أولاً : لجنة بحث الطلبات الواردة من أفريقيا والمجموعة العربية :

تتكون من : الجمهورية العراقية
جمهورية أندونيسيا
الجمهورية العربية الليبية
المملكة العربية السعودية

ثانياً : لجنة بحث الطلبات الواردة من آسيا وأستراليا :

تتكون من : دولة الكويت
الجمهورية التونسية
جمهورية غينيا بيساو
فلسطين

- ٩ -

ثالثا : لجنة بحث الطلبات الواردة من الغرب (أوروبا والا مريكيتين) :

تتكون من : المملكة العربية السعودية

جمهورية سيرا ليون

جمهورية بنجلاديش

جمهورية الصومال

فلسطين

رابعا : لجنة بحث الالبات المتبلقة بمؤسسات البحث العلمي والتعليم العالي :

وتتكون من : دولة قطر

دولة الامارات العربية

المملكة العربية السعودية

جمهورية سيرا ليون

جمهورية أندونيسيا

خامسا : لجنة الميزانية :

وتتكون من : دولة الكويت

المملكة العربية السعودية

دولة الامارات العربية

الجمهورية العراقية

الجمهورية التونسية

جمهورية بنجلاديش

والجمهورية العربية الليبية

سادسا : لجنة المتابعة :

وتتكون من : الأمين العام لنادية المؤتمر الاسلامي أو من ينوب عنه

رئيس المجلس الدائم أو من ينوب عنه

ممثلو فلسطين والكويت ودولة الامارات العربية المتحدة وتونس

- ١٠ -

وقرر المجلس الموافقة على الاختصاصات التي اقترحتها الامانة العامة للجنسية

المتابعة في مذكرتها على النحو التالي وهو على سبيل المثال :-

- ١ - العمل على تمييز موارد الصندوق عن طريق حث الدول لتقديم مساهماتها الطوعية لميزانية الصندوق ، وتوفير رأس المال المقرر للوقفية ، وذلك بكافة الوسائل الممكنة بما فيها القيام بزيارة بعض الدول الاعضاء .
 - ٢ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، وتوجيه الارشادات التي تراعى للجهاز الادارى للصندوق لضمان حسن سير العمل .
 - ٣ - القيام بعمل الدراسات التي تحقق أنجع الوسائل نحو تحقيق أهداف الصندوق .
 - ٤ - ترشيد سهل تنفيذ المشاريع الكبيرة التي يقوم الصندوق بتمويلها مع تقديم تقارير عن تلك المشاريع للمجلس .
 - ٥ - القيام بتنفيذ كل المهام التي توكل اليها من قبل المجلس الدائم وذلك بالتساوون الوثيق مع الامانة العامة والجهاز التنفيذي للصندوق .
- وتجتمع اللجنة مرتين في السنة - على الأقل - ويمكن لها عقد اجتماعات طارئة بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من الامين العام أو باقتراح من أحد الاعضاء .

قرار رقم ٢١/٣تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الفرعية

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد ان استمع الى بيان الامانة العامة بشأن تحديد مواعيد اجتماعات اللجان
الفرعية ،

قرر:

تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الفرعية على النحو التالي :
أولا : لجنة بحث الطلبات الواردة من أفريقيا والمجموعة العربية ؛

تجتمع يوم الثلاثاء ١٥/٢/١٩٨٣ الموافق ٢/٥/١٤٠٣ هـ

ثانيا : لجنة بحث الطلبات الواردة من آسيا وأستراليا ؛

تجتمع يوم الثلاثاء ١/٣/١٩٨٣ الموافق ١٦/٥/١٤٠٣ هـ

ثالثا : لجنة بحث الطلبات الواردة من الغرب (أوروبا والأمريكيتين) ؛

وتجتمع يوم الثلاثاء ٢٢/٢/١٩٨٣ الموافق ٦/٥/١٤٠٣ هـ

رابعا : لجنة بحث الطلبات المتعلقة بمؤسسات البحث العلمي والتعليم العالي ؛

وتجتمع يوم الثلاثاء ٨/٣/١٩٨٢ الموافق ٢٣/٥/١٤٠٣ هـ

رابعا : لجنة الميزانية ؛

تجتمع قبل انعقاد الدورة الثانية والمشرين للمجلس بيوم واحد

- ١٢ -

قرار ٢١/٤فحص مشروع توزيع ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٣/٨٢

ان المجلس الدائم للصندوق التضامن الاسلامي ،
 ان درس مشروع توزيع ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٣/٨٢ ، وكذلك
 الميزانية التقديرية للنفقات الادارية والفنية للصندوق للعام المالي ١٩٨٣/٨٢ الذي
 قامت باعداده الامانة العامة والمهاز التنفيذي للصندوق ،
 وبعد أن استمع الى آراء ومقترحات السادة الاعضاء حول توزيع الميزانية على
 أبوابها الاحدى عشر ،

قرر :

- ١ - الموافقة على توزيع بنود ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٣/٨٢ حسب ما
 جاء في قرار مؤتمر وزراء الخارجية الثالث عشر ، والميزانية التقديرية للنفقات
 الادارية والفنية للصندوق للعام المالي ١٩٨٣/٨٢ على النحو التالي
 مع الطلب من الامانة العامة والمهاز التنفيذي للصندوق اتخاذ الاجراءات اللازمة
 للعمل على تنفيذ الميزانية وفقا لما يقرره المجلس ازاء كل باب من أبوابها .
- ٢ - الموافقة مبدئيا على اقتراح المجلس بخصوص تخصيص مبلغ من ميزانية الصندوق
 لوقيته ، على أن تتقدم الامانة العامة بالدراسة الخاصة لهذا الموضوع فسي
 الاجتماع القادم للمجلس .

- ١٢ -

بسم الله الرحمن الرحيمميزانية الصندوق للسنة المالية ٨٢/١٤٨٣ هـدولار أمريكي

٤ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١ - الالتزامات والمحن والكوارث
١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢ - المساجد والمدارس والمستشفيات لصالح الدول الاعضاء والجمعيات الاسلامية
٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٣ - دعم المراكز والجمعيات الاسلامية
٧ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٤ - برامج الدعوة الاسلامية
٥ ٩ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٥ - دعم البحوث العلمية والجامعات الاسلامية
٤ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٦ - رعاية الشباب الاسلامي
٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٧ - الندوات والدراسات
١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٨ - الاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري
٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٩ - دعم النضال ضد تهويد القدس
٨ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٠ - النفقات الادارية والفنية
١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١١ - الاحتياطي
١ ٨ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	

الباب الأول - الالتزامات والمخبر والكوارث

المبلغ المقرر : ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار (اربعة ملايين دولار امريكى)

يقرر المجلس الاتحادي من اعتمادات هذا الباب بقرار المجلس نفسه مباشرة في اجتماع من اجتماعات الدورات العادية أو دعوة لسفد اجتماع طارئ لاتخاذ قرار في هذا الشأن .

وفي حالة عدم امان اعتماد المجلس في الحالات المعاملة فان المجلس يقرر تحويل لجنة الحوار باتخاذ القرارات اللازمة والمطوعة المجلس علما بذلك في أول اجتماع له .

الباب الثاني : المساهمة والنداءات والمستشفيات

المبلغ المقرر : ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار (مليون دولار امريكى)

يقرر المجلس توزيع هذا الاعتماد وفقا للتوزيع البنائى بين المناطق الأربعة على الوجه التالى :

دولار امريكى		
٢٠٠.٠٠٠	أ- الغرب (أوروبا والأمريكيتين)	
٣٠٠.٠٠٠	ب- الشرق (آسيا وأستراليا)	
٢٠٠.٠٠٠	ج- المجموعة العربية	
٣٠٠.٠٠٠	د- افريقيا	
<u>١.٠٠٠.٠٠٠</u>		
=====		

وقرر كذلك دعوة اللجان الفرعية لتقديم توصياتها واقتراحاتها بشأن هذه الاعتمادات .

- ١٥ -

الباب الثالث : دعم المراكز والجمعيات الاسلامية

المبلغ المقرر : ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (مليوني دولار أمريكي)

يقرر المجلس توزيع الاعتماد وفقا للتوزيع الجغرافي بين المناطق
الاربع على الوجه التالي :

دولار أمريكي

٤٥٠ ٠٠٠	الغرب (اوروبا والامريكيتين)	أ-
٥٥٠ ٠٠٠	الشرق (آسيا وأستراليا)	ب-
٤٥٠ ٠٠٠	المجموعة العربية	ج-
٥٥٠ ٠٠٠	افريقيا	د-
٢ ٠٠٠ ٠٠٠		
=====		

وقرر تقديم المساعدات في إطار هذا الباب بناءً على توصيات
اللجان الفرعية المنبثقة عنه ، مع الأخذ في الاعتبار لظروف كل من المناطق
الاربع وضرورة دعم الدعوة الاسلامية في تلك أوغى الاخرى .

الباب الرابع : برامج الدعوة الاسلامية

المبلغ المقرر : ٧٥٠ ٠٠٠ دولار (سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي)

يقرر دعوة الامة العامة لاعداد برامج مفصلة وتقدمها الى المجلس
في الدورة القادمة .

- ١٦ -

الباب الخامس : دعم البحوث العلمية

والجامعات الاسلانية

المبلغ المقرر : ٩٠٠ ٠٠٠ دولار امريكي (خمسة ملايين وتسعمائة

الف دولار امريكي

يقرر المجلس توزيع اعتمادات هذا الباب على النحو التالي :

أولا - تخصيص مبلغ ٣٠٠٠ ٠٠٠ دولار (ثلاثة ملايين دولار) للجامعة الاسلانية
في النيجر تأكيداً لقرار المجلس السابق في دورته التاسعة عشرة .

ثانيا - تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (مليون وخمسمائة الف دولار)
للجامعة الاسلانية في اوغندا .

ثالثا - تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار (مليون واربعمائة الف دولار)
للجامعات الاخرى والمساهمة العليا والمراكز الاسلانية للبحوث سراة
في الدول الاعضاء او الجامعات الاسلانية في البلدان الاجنبية .

ويقرر المجلس كذلك دعوة اللجنة الفرعية للجامعات لتتقديم اقتراحات
وتوصيات بشأن الجامعات والمساهمة الاخرى في المار الاعتمادات المخصصة لهذا
الغرض .

الباب السادس : رعاية الشباب المسلم

المبلغ المقرر : ٤٠٠ . ٠٠٠ دولار (أربع مائة ألف دولار)

يقرر المجلس توزيع هذا الاعتماد على المناطق الثلاث التالية :

-	افريقيا	١٠٠ . ٠٠٠ دولار أمريكي
-	المجموعة العربية	١٠٠ . ٠٠٠ دولار أمريكي
-	الشرق (آسيا و استراليا)	١٠٠ . ٠٠٠ دولار أمريكي
-	الغرب (اوروبا و الامريكيتين)	١٠٠ . ٠٠٠ دولار أمريكي
		<u>٤٠٠ . ٠٠٠ دولار أمريكي</u>

يقرر كذلك تكليف الامانة العامة باعداد البرامج التنفيذية في مجالات نشاطات الشباب الاسلامي وتقديمها الى المجلس في دورته القادمة ضمن برنامج الدعوة الاسلامية .

الباب السابع : الحلقات الدراسية

المبلغ المقرر : ٢٠٠ . ٠٠٠ دولار (مائتي ألف دولار أمريكي)

يقرر تكليف الامانة العامة (الجهاز التنفيذي للصندوق) بتقديم اقتراحات معدة في هذا الشأن في الخارج برامج الدعوة الاسلامية .

الباب الثامن : الترتيبات الخاصة بملف القرن

الخامس عشر الهجري .

المبلغ المقرر : ١٠٠ . ٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار أمريكي)

يقرر المجلس وضع هذا المبلغ تحت تصرف الامانة العامة لانتاجه في تنفيذ البرامج المقررة لنشاطات ملف القرن الخامس عشر الهجري .

الباب التاسع: دعم الشمال ضد تهريب القدس

المبلغ المخصص : ٢ . ٠ . ٠ . ٠ . ٠ دولار (مليون دولار أمريكي)

يقرر المجلس دعوة لجنة القدس بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بتقديم اقتراحات مبدئية إلى المجلس حول اتمام هذا المبلغ لتسريع تنفيذ المشاريع لصالح الشعب الفلسطيني في الارض المحتلة .

الباب العاشر : النفقات الادارية والبنية

المبلغ المقرر : ٨٥٠ . ٠ . ٠ . ٠ دولار (ثمانمائة وخمسين ألف دولار أمريكي)

قرر المجلس وضع اعتبارات هذا الباب تحت تصرف اللجنة العامة (الجهاز التنفيذي للصندوق) لاستخدامها في مواجهة النفقات الادارية والبنية للصندوق التماسا من الاسلامى على النحو المبين في الملحق رقم ١ .

الباب الحادى عشر : الاحتياطي :

المخصص : ١ . ٠ . ٠ . ٠ . ٠ دولار (مليون دولار أمريكي)

يقرر المجلس الاحتياطي بهذا المبلغ كاحتياطي ، ويؤكد أن للمعهم وحده حق اتخاذ قرار لاستخدامه أو اتفاق جزء منه في الحالات الضرورية أو عندما يكون هناك عجز في الميزانية .

١/زيد

- ١٩ -

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الميزانية التقديرية للنفقات الادارية والفنية

لمندوبو التضامن الاسلامي

للعام المالي ١٩٨٣/٨٢ مكل
دولار أمريكيجزء
دولار أمريكيأبواب النفقاتأولا : الرواتب والبدلات والمكافآت :

٣١٨ ٨٩٣/٠٠	- الرواتب الأساسية
٥٦٧ ٨٩٣/٠٠	- البدلات والمكافآت
<u>٢٤٩ ٠٠٠/٠٠</u>	

ثانيا : النفقات العامة والتشغيل :

١٤٣ ٠٠٠/٠٠	- نفقات التشغيل العادية
٢٥ ٠٠٠/٠٠	- مخيمات الاثاث والمعدات
<u>١١٥ ٠٠٠/٠٠</u>	- مؤتمرات والزيارات
<u>٢٨٣ ٠٠٠/٠٠</u>	
٨٥٠ ٨٩٣/٠٠	

٨٥٠ ٨٩٣/٠٠

- ٢٠ -

قرار رقم ٢١/٥

قرار مؤتمر وزراء الخارجية رقم ٢٣/١٣/ث حول اهتمام
المندوبين بالمؤسسات والمشاريع التابعة لمنظمة المؤتمر
الاسلامي

بعد أن اطلع الاعضاء على القرار رقم ٢٣/١٣/ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في ناسي جمهورية النيجر خلال الفترة من ٣ إلى
٧ والقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

يقرر

مواصلة الاهتمام بالمؤسسات والأجهزة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي اتباعا
لما يقوم به المندوبون في كل عام .

- ٢١ -

قرار رقم ٢١/٦ (أ)

يبدأ أن استمع المجلس إلى اقتراحات الأعضاء بخصوص ضرورة توافر عامل السرعة في اتخاذ الإجراءات لمواجهة الحالات الضرورية الواردة في حالات الحوادث والنكبات التي تحدث في أنحاء العالم الإسلامي المختلفة ،

ويبدأ أن أطلع على ما ورد بالمادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية لمجلس تشكيل لجنة الطوارئ

قـرـر :

١ - تعديل المادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية للصندوق واللائحة بتشكيل لجنة الطوارئ والتي تقضى بوجود ممثلين ثلاث دول بجانب الأمين العام ورئيس المجلس وممثل دولة المقرر ،

٢ - اقرار التشكيل الجديد لعدة ملاحية هذا المجلس على النحو التالي :

- الأمين العام أو من ينوب عنه ،
- رئيس المجلس أو من ينوب عنه ،
- مندوب المملكة العربية السعودية ،
- مندوب دولة الإمارات العربية المتحدة ،
- مندوب جمهورية بنغلاديش الشعبية ،
- مندوب جمهورية سيراليون .

٣ - يجب أن يكون كل الممثلين في هذه اللجنة من المقيمين في مدينة جدة .

- ٢٢ -

قرار رقم ٢١/٦ (ب)الإطلاع على ما تم صرفه من باب الكوارث وإقراره

إن المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي ،
 إذ اطلع على بيان الأمانة العامة بشأن اجتماعات لجنة الكوارث ، والقرارات التي
 اتخذتها بتقديم المساعدات اللازمة للعدد من الدول الإسلامية ،

يقرر :

الموافقة على القرارات التي اتخذتها اللجنة بتقديم المساعدات المالية

التالية :

- | | |
|-------------------------------|-----------------|
| ١ - منظمة التحرير الفلسطينية | ١ دولار |
| ٢ - حكومة الجمهورية اللبنانية | ١ دولار |
| ٣ - الجمهورية التونسية | ٥ دولار |
| ٤ - جمهورية مالي | ٢٠٠ دولار |

- ٢٣ -

قرار رقم ٢١/٧

د راسة طالب الحكومة الاندونيسية والمجلس الاندونيسي الاعلى
للدعوة الاسلامية بخصوص تقديم مساعدة عاجلة لضحايا
البراكين

ان المجلس الدائم لمندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن اطلع علو مذكرة الامانة العامة الخاصة بتقديم مساعدة عاجلة لضحايا
البراكين في اندونيسيا ،
وبعد أن استمع الى بيان الامين العام المساعد ، وآراء السادة الاعضاء ،
في هذا الموضوع ،

يقرر :

- ١ - الموافقة علو تقديم مبلغ ٢٠٠ ألف دولار مساعدة الامة للحكومة الاندونيسية
تأميناً من منظمة المؤتمر الاسلامي ومندوق التضامن الاسلامي مع المسلمين
المتضررين من الانفجارات البركانية .
- ٢ - ويقرر ايضاً الموافقة علو تقديم مبلغ ٥٠ ألف دولار مساعدة عاجلة الى المجلس
الاعلى الاندونيسي الدعوة الاسلامية مساعدة من المنظمة والمندوق في تنفيذ
البرامج التي أعدها المجلس لمساعدة ضحايا الكارثة الالية وآثارها .

- ٢٤ -

قرار رقم ٢١ / ٨

الإطلاع علو محضر الا اجتماع الثالث لمجلس أمناء
الكلية الأمريكية الإسلامية بشيكاغو

ان المجلس الدائم لمندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن اطالع علو محضر الاجتماع الثالث لمجلس أمناء الكلية الأمريكية الإسلامية
بشيكاغو ،
وبعد أن استمع الى بيان الامين العام المساعد ، هالو. آراء واقتراحات السادة
أعضاء المجلس ،

قرر :

- ١ - دعوة مجلس أمناء الكلية علو مواصلة جهودهم في المستقبل .
- ٢ - دعوة رئيس المجلس ونائيه لحضور جلسات مجلس أمناء الكلية التي ستعقد في
الفترة ٢٢ ، ٢٣ يناير ١٩٨٣م تحت رئاسة هالو. الامين العام .

- ٢٥ -

قرار رقم ٢١/١

اقترح وزارة الخارجية السودان لتسيح الوكالة الاسلامية
 الافريقية عموا في اجتماعات المجلس الدائم للمندوبين
 التضامن الاسلامي

ان المجلس الدائم للمندوبين التضامن الاسلامي ،
 بعد أن اطلع على المذكرة المقدمة من الامانة العامة حول اقتراح عضوية
 الوكالة الاسلامية الافريقية للاغاثة كمراقب في اجتماعات المجلس الدائم للمندوبين ،
 وبعد أن استمع الى كلمة السيد الدكتور مندوب الوكالة ، والى التقرير المقدم
 من الوكالة ،
 وبعد أن أكد بأن قبول الاعضاء المراقبين ليس من اختصاصات المجلس ،

يقرر :

الموافقة على الدعوة الموجهة للمندوبين التضامن الاسلامي للتعاون مع الوكالة الاسلامية
 الافريقية للاغاثة وخاصة بخصوص المساعداة التي يقدمها المندوبون في المجال الانساني
 في افريقيا .

- ٢٦ -

قرار رقم ٢١/١٠

مشاريع مشتركة بين الصندوق ورابطة العالم الاسلامي
لانشاء مستوصفات طبية في كل من ياماكو وكاي وسيكو
وتمبكتو بجمهورية مالي

ان المجلس الدائم للصندوق الثامن الاسلامي ،
بعد أن اطلع على المذكرة المقدمة من رابطة العالم الاسلامي والخاصة باقامة
مشاريع مشتركة بين الصندوق والرابطة وانشاء مستوصفات طبية في كل من ياماكو وكاي
وسيكو وتمبكتو بجمهورية مالي ،
بعد أن استمع الى بيان الامين العام المساعد ، وآراء السادة أعضاء المجلس ،
حول هذا الموضوع ،

يقرر :

- ١ - الترحيب بالتعاون بين صندوق الثامن الاسلامي ورابطة العالم الاسلامي
العاملة في هذا الحقل .
- ٢ - ازالة هذه الطلبات الى اللجان المختصة ، وشامل كما تنالها الطلبات المساعدة
الاخرى ، وتقديم مع دراسة من الرابطة الى اللجنة الفرعية التي ستقدم مقترحاتها
وتوصياتها الى المجلس الدائم مع الاهتمام الخاص .

- ٢٧ -

قرار رقم ٢١/١١دراسة الوضع المالي لوقفية الصندوق

ان المجلس الدائم للصندوق التماس الاسلامي ،
بعد أن اطلع على تقرير أعمال الاجتماع الأول للمجلس ووقفية صندوق التماس
الاسلامي ،

وبعد أن استمع الى مناقشات وآراء أعضاء المجلس حول الوضع الحالي للوقفية ،

يقرر :

- ١ - التوجه الى حضرة صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية ، ورئيس القمة الاسلامية بالشكر على مساندته وحكومته للصندوق ، منسدا انشاءه ، والتماس أن يكون مشغولا بالرعاية الكريمة لاستمرار دعم صندوق التماس الاسلامي ووقفيته ، لما في تحقيقهما من أهمية بالغة تعود بالنفع الكريم والخير السليم على جميع المسلمين في مشارق الارض ومغاربها . ويفوض المجلس معالي الأمين العام السيد / الحبيب الشطبي ، وسفارة السفير الاستاذ عباس غزالي بالتشرف بمقابلة جلالة الملك لهذا الغرض .
- ٢ - الاسراع في تشكيل وفد الصندوق لزيارة بعض الدول الاسلامية لحجم التبرعات منها لصالح صندوق التماس الاسلامي ووقفيته .
- وتقوم الامانة العامة بالتشاور مع رئيس المجلس باعداد برنامج هذه الزيارات وتحديد اسماء الدول المقرر زيارتها وابلاغها بذلك .
- ٣ - التوجه للبنك الاسلامي للتنمية وللحسينيات والمؤسسات الخيرية في الدول الاسلامية لحثها على التبرع لصندوق التماس الاسلامي ووقفيته .
- ٤ - الطلب من الامانة العامة استمرار ايداع أموال الصندوق ووقفيته لدى شركات وبنوك الاستثمار الاسلامية لتدر هذه الايداعات موارد مالية للصندوق ووقفيته .
- ٥ - الطلب من هيئة النظار بتتقديم مشروع محدود لاستثمار أموال الوقفية المتوفرة حاليا بشكل استثمار عقاري .

- ٢٨ -

٦ - الموافقة على تقرير هيئة مجلس نظار الوقفية .

٧ - الاعراب عن الشكر والتقدير السيق للشيخ سالم عبد الله كامل والشيخ حسين

محسن الحارثي اللذين قدما تبرعات شخصية سخية للوقفية الصندوق ، كما

يقرر منحهما صفة العضوية الدائمة في مجلس هيئة النظار .

- ٢٩ -

القرار رقم ٢١/١٢

دعوة الحكومة الصومالية لانتخاب الدورة الثانية والمئتين
للمجلس الدائم لمندوبو التضامن الاسلامي نور مقديشيو

بعد أن استمع المجلس الوراء بيان دعوة جمهورية الصومال الديمقراطية لاستضافة
 الدورة القادمة للمجلس الدائم لمندوبو التضامن الاسلامي ،
 واذ يقدر هذه المبادرة من جمهورية الصومال ،

يقرر :

الاعراب عن شكره وتقديره لحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية للدعوة المستمرة
 وبنيتها الى المجلس لمندوبو التضامن الاسلامي في دوراته المقبلة في مقديشيو ، وقرر التلويح في ذلك
 مستقبلا .

- ٣٠ -

قرار رقم ٢١/١٣مكافحة الطاعون البقري في الدول الأفريقية الأعضاء

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بيد أن اطلع على مذكرة الامانة العامة بحول مكافحة الطاعون البقري في الدول
الاfrريقية الاعضاء ،
وبعد أن استمع الى بيان الامين العام المساعد حول الموضوع ، والى آراء واقتراحات
السادة الاعضاء ،

يقرر :

تكليف الامانة العامة والى جهاز التنفيذ بتقديم تقرير مفصل بحول هذا الموضوع مدعيا
بكل الوثائق المطلوبة واقتراح المساعدة المالية وبيان جميع المساعدات التي قدمت
سابقا الى مكتب مكافحة الطاعون البقري .

- ٣١ -

قرار رقم ٢١ / ١٤

دراسة مشروع انه^١ كلية الاداب والدراسات الاسلامية
ضمن جامعة الصومال الوطنية

ان المجلس الدائم لصندوق التامن الاسلامي ،
بعد أن استمع الى التقرير الذي قدمه سعادة الدكتور عز الدين ابراهيم ، حول
زيارته لجمهورية الصومال ، تنفيذاً للتكليف الذي سبق أن كلفه به صندوق التامن
الاسلامي ،

يقرر :

- ١ - اعادة الموضوع الى لجنة مؤسسات البحث العلمي والتعليم العالي لتقديم توصية بشأنه الى المجلس .
- ٢ - تقديم الشكر والتقدير لسعادة الدكتور عز الدين ابراهيم ، للتقرير الواثق الذي قدمه للمجلس حول هذا المشروع .